ج.ب

قرار رقم : ٢٠١٥/٢٣٧-٢٠١٦
تاريـــخ : ٢٠١٦/١/١٢

رقم المراجعة : ٢٠١٤/١٩٧٢٩
الجهة المستدعية : – دولة الرئيس السيد حسين الحسيني
– دولة الدكتور الياس سابا
– الاستاذ غسان مخيبر
المستدعى بوجهها : الدولة : مجلس الوزراء ووزارة المالية

الهيئة الحاكمة : الرئيس : شكري صادر
المستشار : ميريه عفيف عماطوري
المستشار : ميراي داود

مجلس شورى الدولة
" بإسم الشعب اللبناني"

ان مجلس شورى الدولة ،
بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة،
وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

بما ان الجهة المستدعية – دولة الرئيس السيد حسين الحسيني ودولة الدكتور الياس سابا والاستاذ غسان مخيبر – تقدمت بواسطة وكيلها القانوني بمراجعة لدى هذا المجلس سجلت بالرقم ٢٠١٤/١٩٧٢٩ تاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ طلبت بموجبها قبول المراجعة شكلاً وابطال القرار المتخذ في مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤ تموز ٢٠١٤ وسائر القرارات ذات الصلة بسبب تجاوز حد السلطة واعتماد الاصول الموجزة واتخاذ اجراء احترازي بالصيغة التي يراها مجلس شورى الدولة لتأمين الاشراف والرقابة المسبقة على صحة انفاق الاموال العامة وجواز أو عدم جواز اتخاذ وتنفيذ أي قرار يرتب إنفاقاً عاماً أو تكليفاً للمواطنين أو ديناً مترتباً عليهم، وذلك حصراً بما يؤلف الوظائف الحيوية للدولة الى حين عودة المؤسسات الدستورية الى القيام بمهامها، والتعويض على الجهة المستدعية بليرة لبنانية رمزية عن الضرر المباشر والاكيد اللاحق بها لا سيما لتخلف الدولة عن القيام بالموجبات الدستورية والقانونية المترتبة عليها لتأمين دفع المستحقات وجباية الايرادات والاستدانة، أي باقرار الموازنة السنوية.

وبما ان الجهة المستدعية تعرض ان الحكومات المتعاقبة في لبنان دأبت منذ سنة ١٩٩٣ على ارسال مشاريع موازنات الى البرلمان تخالف احكام المادتين ٨٣ و ٨٧ من الدستور وان المجلس النيابي بدوره لم يوافق منذ سنة ١٩٩٣ على حسابات الادارة المالية النهائية ولم يناقش مشاريع موازنات السنوات ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ ولم يقر مشروع موازنة سنة ٢٠١٠ لانه اكتشف ان الحسابات غير منجزة بسبب التشويه المتعمد فيها. وان حكومة الرئيس ميقاتي لم تعمد الى ارسال مشاريع الموازنة عن السنوات اللاحقة، باستثناء مشروع اقر ونشر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ ينص على فتح اعتماد اضافي يضاف الى ارقام الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٠٥ لتغطية انفاق العام ٢٠١٢ وانه خلال العام ٢٠١٤ اعلن وزير المالية العامة تكراراً انه لا يستطيع القيام باي انفاق دون صك تشريعي، الامر المتوافق مع احكام المادة ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية، واعلن بالتالي التوقف عن دفع رواتب الموظفين وخدمة الدين العام بدءاً من آخر شهر تموز وبالاضافة الى ذلك استمر مجلس الوزراء باتخاذ قرارات توظيف وزاد رواتب الموظفين والمعلمين والمتقاعدين بنسبة تقارب ٤٠% من خلال سلفة خزينة غير قانونية دون اقرار سلسلة الرتب والرواتب كما وان الدولة مقبلة حكماً على التوقف عن الانفاق على ابواب عدة تسمح بتأمين خدمات حيوية منها تمويل المؤسسة العامة للاسكان والمستشفيات الحكومية وغيرها، هذا كله مع الاستمرار بالجباية وزيادة في الاستدانة خلافاً للدستور وان الخيارات المالية التي تتخذها الدولة بصورة مستمرة تندرج في سياق تعليق نظام الدولة الدستوري واستبداله بنظام صفقات منفصلة ومتبادلة بين مجلس النواب ومجلس الوزراء

وذلك بحجج مختلفة من نصاب وجدول اعمال وحق توقيع، تؤدي آلية تمريرها الى الغاء أي قيد مسبق او اية رقابة لاحقة على استخدام المال العام.

وبما ان الجهة المستدعية تدلي بالاسباب التالية سنداً لمطاليبها :

١- توفر شرط الصفة والمصلحة لديها.

- ان المستدعين مكلفون على اموالهم ومعنيون باستمرار تأدية الوظائف الحيوية للدولة وباحترام القواعد الاساسية للانتظام العام، وبالتالي فان صفتهم ومصلحتهم متحققتان لطلب ابطال قرارات الانفاق وعمليات الجباية والاستدانة الحاصلة لا سيما قرار مجلس الوزراء تاريخ ٤ تموز ٢٠١٤ لتجاوز حد السلطة ومخالفة الدستور والقوانين .

- ان المستدعين يستفيدون من تعويضات ومرتبات شهرية تسددها لهم الدولة بالنظر الى وظائفهم الحالية أو السابقة وهم بالتالي متضررون من التوقف عن الدفع الذي سيحصل بنهاية شهر تموز ٢٠١٤، وان صفتهم ومصلحتهم متحققتان للمطالبة بالتعويضات وفق القضاء الشامل والاصول الموجزة. وان التعويضات المطلوبة لا تقتصر عليهم شخصياً بل تطال جميع العاملين في القطاع العام.

- ان المستدعين هم مواطنون لبنانيون تولوا مسؤوليات تشريعية وإجرائية رئيسية ولديهم اطلاع مفصل على اوضاع المالية العامة ويستشعرون مسؤولية عن انتظام استخدام الاموال العامة وهم معنيون بحمايتها، فتكون صفتهم ومصلحتهم متحققتين لناحية طلب تعيين هيئة اشراف قضائي على الاموال العامة كإجراء احترازي، منعاً لتفاقم الضرر المستمر والمتمادي المتأتي عن القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء.

٢- ان قرار مجلس الوزراء تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ مشوب بالعيوب الاربعة المذكورة في المادة ١٠٨ من نظام مجلس شورى الدولة .

٣- انه يقتضي تشكيل هيئة قضائية للاشراف على استخدام المال العام مع التأكيد ان المقصود من طلب اتخاذ هذا القرار ليس نزع صلاحية من صلاحيات السلطة الاجرائية ولا صلاحيات وزير المالية ولا صلاحيات ديوان المحاسبة بل وضع ضوابط قضائية لقرارات الانفاق الاستثنائية التي تتصل مباشرة بالوظائف الاساسية للدولة أي تنظيم استمرارية الدولة في غياب اية صيغة اخرى لتشريع الانفاق والتصرف بالمال العام.

وبما ان الدولة المستدعى بوجهها تبلغت استدعاء المراجعة ومربوطاتها بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ ولم تبادر للجواب حتى تاريخه.

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥، كما أعطى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧، والتي رأى فيها خلافاً للتقرير، أن للجهة المستدعية الصفة والمصلحة اللازمتين للتقدم بالمراجعة، مؤسساً رأيه هذا على اجتهادات مجلس شورى الدولة الفرنسي الحديثة وآراء بعض الفقهاء الفرنسيين التي انطلقت من عنصر الضرر الذي يلحق بالمجتمع والذي يمسّ بالحقوق لفتح باب مراجعة الابطال وذلك دون التوقف عند المصلحة الشخصية والمباشرة للمستدعي. وقد طلب مفوض الحكومة في خاتمة مطالعته اعتبار المجلس صالحاً للبت في القرارات الادارية وفتح المحاكمة وإعادة الملف الى المقرر لاجراء المقتضى. وقد تم النشر بموجب البيان رقم ٣٨٨.

فعلى ما تقدم

في الصفة والمصلحة

بما ان الجهة المستدعية تطلب ابطال قرار مجلس الوزراء تاريخ ٢٤ تموز ٢٠١٤ المتعلق بتأمين الاعتمادات للرواتب والاجور وملحقاتها من احتياطي الموازنة العامة وسائر القرارات المتصلة بالقرار المذكور.

وبما ان المستدعين يدلون بصفتهم ومصلحتهم في ابطال قرارات الانفاق وعمليات الجباية وعمليات الاستدانة التي قام بها مجلس الوزراء والتي رتبت انفاقاً وجباية واستدانة غير قانونية، بصفتهم مكلفين على اموالهم من جهة ومستفيدين من تعويضات ومرتبات شهرية تسددها لهم الدولة بالنظر الى وظائفهم الحالية أو السابقة من جهة ثانية،
كما يدلون بانهم معنيون باستمرار تأدية الوظائف الحيوية للدولة وباحترام القواعد الاساسية للانتظام العام، بالنظر لتوليهم مسؤوليات تشريعية، واجرائية ولديهم اطلاع مفصل على اوضاع المالية العامة وانهم يستشعرون مسؤولية انتظام استخدام الاموال العامة.

وبما ان الصفة تتحد مع المصلحة في قضاء الابطال لتجاوز حد السلطة بحيث ينبثق تحقق الصفة من تحقق المصلحة في الطعن في القرارات الادارية، كما ان الصفة للطعن تنتفي

في حال انتفاء تحقق المصلحة، إلا في الحالات الاستثنائية التي تعطي فيها الاحكام القانونية بشكل صريح الصفة والمصلحة لبعض الاشخاص او المراجع للطعن في قرارات محددة.

وبما ان توافر الصفة والمصلحة لدى المستدعين للطعن يتعلق بالانتظام العام وعلى القاضي اثارته عفواً، فانه يقتضي تبعاً لذلك البحث في توافر مصلحة المستدعين المدلى بها للتقدم بمراجعة الطعن الراهنة على ضوء الاحكام القانونية التي ترعى الموضوع واجتهاد مجلس شورى الدولة.

وبما ان المصلحة في الادعاء هي من المفاهيم الاساسية الراسخة في القانون بشكل عام وفي القانون الاداري بشكل خاص، فهي تشكل شرطاً جوهرياً لا يمكن دون توافره ولوج باب الدعاوى والمراجعات القضائية او حتى قبول اي طلب مقدم امام القضاء وهذا ما كرس بالمبدأ القانوني " لا دعوى بدون مصلحة ".

وبما ان تحديد مفهوم المصلحة في القضاء الاداري يخضع لقواعد اجتهادية تستند الى احكام المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة التي تنص على انه " لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ممن يثبت ان له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في ابطال القرار المطعون فيه ".

وبما ان المصلحة الشخصية المذكورة تتحقق عندما يؤدي القرار المشكو منه الى الحاق ضرر شخصي بالمستدعي، بحيث يمس مركزه القانوني حصراً دون المساس بمركز سائر الاشخاص الاخرين بمعنى ان يتمايز ضرر المستدعي الشخصي عن الضرر العام الذي يصيب كافة المواطنين.

وبما ان المصلحة المباشرة تتحقق عندما ينتج الضرر المدلى به مباشرة عن القرار المشكو منه بحيث يكون من شأن ابطال القرار، في حال قبول المراجعة، ان يؤدي الى تحسين وضع المستدعي او ازالة الضرر الذي ولده او يمكن ان يولده القرار المطعون فيه.

وبما انه من شروط الضرر الشخصي الناتج عن القرار والذي يولي مصلحة للطعن، ان يكون متحققاً فعلاً أو على الاقل ان يكون اكيد التحقق، كالضرر المستقبلي الذي لا تترك

المعطيات الواقعية أو القانونية اي شك في حصوله، ولا يؤخذ بالضرر الاحتمالي أو المفترض أو المرجح وقوعه فقط.

وبما ان مجلس شورى الدولة ابدى عبر قراراته تساهلاً ملحوظاً في تقدير المصلحة في مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة، إلا انه لم يجعل منها مصلحة عامة وشعبية تهدف الى مجرد الدفاع عن مبدأ الشرعية، بل عمد الى تحديد اطرها بوضع شروط معينة لتحققها وحصر حق رفعها بمن تحققت له مصلحة مباشرة وشخصية تقدر على ضوء تحسين وضعه القانوني على اثر ابطال القرار المشكو منه، فيما حجب توافر مصلحة المواطن متى كانت المصلحة المدلى بها تتطابق مع المصلحة الشعبية، أو في حال وجود وسيلة قانونية اخرى يمكن لصاحب العلاقة سلوكها لابطال قرار اداري غير شرعي، تؤدي الى نتيجة الابطال ذاتها.

وبما ان اجتهاد القضاء الاداري استقر على القول بعدم توفر مصلحة المكلف من قبل السلطة المركزية للطعن بالقرارات الصادرة عن هذه السلطة بالاستناد الى ان مصلحته في ذلك تتلاقى مع المصلحة الشعبية مؤكداً بذلك ان مراجعة الابطال ليست مراجعة شعبية.

- قرار مجلس شورى الدولة رقم ٧٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١
الدكتور عبده ابو زيد وبلدية حمانا/ الدولة
مجلة القضاء الاداري في لبنان – العدد ٢٠ ص ١٣٣

" Mais la seule qualité de contribuable de l'Etat ne donne pas un intérêt suffisant pour former un recours".

- C.E. 13 Février 1930- Dufour. Rec. P. 176.

وبما ان قرار مجلس الوزراء تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ المطعون فيه نص على الموافقة على تأمين الاعتمادات المطلوبة للرواتب والاجور وملحقاتها من احتياطي الموازنة العامة بجميع بنوده.

وبما انه من ناحية اولى فان القرار المذكور تضمن تأمين الاعتمادات للرواتب والاجور وملحقاتها، فانه وخلافاً لما يدلي به المستدعون يصب حكماً في مصلحة اصحاب الحق بالرواتب والاجور والتعويضات وبالتالي في مصلحتهم.

وبما ان الضرر الذي يتخوف منه المستدعون، اي توقف الدفع في شهر ايلول ٢٠١٤ بقي ضمن نطاق التكهنات والافتراضات غير المسندة الى معطيات محاسبية أو قانونية، بدليل ان هذا التوقف لم يحصل في التاريخ المحدد اعلاه.

وبما انه من الواضح ان ليس من شأن القرار المطعون فيه المس بوضعية المستدعين القانونية أو الحاق الضرر بهم، فتكون مصلحتهم المباشرة غير متوفرة.

وبما انه من ناحية ثانية، فان ادلاء المستدعين بصفة المكلفين على اموالهم لا توليهم المصلحة للادعاء إذ ان صفة المكلف بالضرائب الوطنية لا تكفي لولوج باب الطعن عن طريق الابطال، كما تم بحثه اعلاه، اضافة الى ان القرار المطعون فيه لا يتناول فرض ضرائب او رسوم بحد ذاتها.

وبما ان صفة القائمين بالوظائف العمومية التشريعية والاجرائية، أكانوا حاليين أو سابقين، وبالتحديد صفة رئيس مجلس النواب ونائب رئيس مجلس الوزراء ونائب في البرلمان، لا تولي صفة الادعاء ضد قرارات رتبت انفاقاً وجباية غير قانونية بحجة انهم معنيون باستمرار تأدية الوظائف الحيوية للدولة وباحترام القواعد الاساسية للانتظام العام ذلك ان شرط توفر مصلحة شخصية للطاعن يقف عائقاً امام قبول مراجعة الابطال المستندة الى الصفة المذكورة من جهة، ولان الاحكام القانونية لم تمنح اي من اعضاء السلطتين التشريعية والاجرائية صفة ومصلحة للطعن بقرارات مجلس الوزراء من جهة اخرى. علماً ان الرئيس حسين الحسيني- المستدعي الاول في المراجعة الحاضرة- كان قد تقدم باقتراح قانون سنة ٢٠٠٠ تضمن اعتبار النائب صاحب مصلحة للطعن بالقرارات الادارية امام مجلس شورى الدولة، إلا ان مجلس النواب لم يأخذ بهذا الاقتراح.

وبما ان الاجتهاد اللبناني والفرنسي مستقران على القول بعدم توفر مصلحة القائمين بمهام رسمية للتقدم بالطعن امام مجلس شورى الدولة بهدف تأمين احترام مبدأ الشرعية أو الانتظام العام، ومن باب أولى انتفاء هذه المصلحة عند من لم يعد قائماً بوظيفة عامة تشريعية أو اجرائية.

" On peut toutefois observer que l'exigence que l'intérêt soit personnel est de nature à s'opposer à la recevabilité des recours dans le cas même où ils sont formés par les autorités que leurs fonctions peuvent sensibiliser

particulièrement au respect de la légalité et telles que le médiateur de la République ou les membres des assemblées parlementaires.

.....CE. Ass. 20 novembre 1981. Schwartz et Martin p.437... : Recours de députés contre un décret nommant le président de la commission de concurrence..."

René Chapus,Droit du contentieux administratif 11ème édition . p. 456.

وقد اعلن مجلس الدولة الفرنسي بالتحديد ان صفة النائب لا تولي بحد ذاتها مصلحة للطعن بالمرسوم القاضي بالتفويض بالتوقيع لتنفيذ نفقات من ضمن الموازنة.

"Considérant que M. N...., qui agit en sa seule qualité de député est sans intérêt lui donnant qualité pour attaquer le décret du 3 octobre 1984 par lequel M. G... a reçu délégation du ministre délégué... pour l'exécution des dépenses de la filière électronique inscrites au budget annexe des P.T.T.

CE. 27 février 1987, Noir. P.84 .

وقد ايد الفقه اتجاه مجلس الدولة هذا :

" Le défaut d'intérêt (des députés) ne faisait guère de doute : le juge administratif ne pouvait admettre, compte tenu de sa jurisprudence, qu'un parlementaire puisse, en cette seule qualité, contester devant le juge de l'excès de pouvoir, la nomination, par le pouvoir exécutif, du président d'une commission administrative".

-Chronique de jurisprudence administrative-AJDA 1982- p.81.

وبما انه بالنسبة للمستدعي الثالث، فان النظام الديمقراطي البرلماني في لبنان، المبني على مسؤولية السلطة الاجرائية امام السلطة التشريعية، قد اوجد وحدد الطرق القانونية التي تمكّن النائب من مراقبة اعمال السلطة الاجرائية وبالتالي مساءلة الوزراء افرادياً أو الحكومة مجتمعة وهي تتمثل بصورة اساسية بامكانية طرح الثقة بالوزير أو بالوزارة والسؤال والاستجواب خلال الجلسات النيابية وطلب التحقيق من قبل لجان نيابية، انما لم ينص على امكانية النائب بصفته هذه، الطعن بقرارات مجلس الوزراء امام مجلس شورى الدولة.

وبما انه يستفاد مما تقدم ان الصفة التي يدلي بها المستدعون– رئيس المجلس النيابي سابقاً ونائب رئيس مجلس الوزراء سابقاً لم يعودوا قائمين باي وظيفة عمومية، ونائب حالي في المجلس النيابي– لا توليهم المصلحة لتقديم مراجعة الابطال بسبب تجاوز حد السلطة وفق مفهوم المادة ١٠٦ من نظام هذا المجلس، مما يقتضي رد المراجعة الحاضرة لعدم توفر شروط المادة المذكورة.

واستطـــــراداً ،

بما انه ورد في عنوان الاستدعاء وفي باب الطلبات في الصفحة الاخيرة من الاستدعاء " اتخاذ اجراء احترازي لوجود عجلة ماسة وضرر اكيد يلحق بالجهات المستدعية وبسائر الاطراف الذين هم في وضع مشابه ويتجاوز عددهم مئتي الف، بحيث يقرر مجلس شورى الدولة الصيغة التي يراها الانسب لتأمين الاشراف والرقابة المسبقة على صحة انفاق الاموال العامة، وجواز أو عدم جواز اتخاذ وتنفيذ اي قرار يرتب انفاقاً عاماً أو تكليفاً للمواطنين أو ديناً مترتباً عليهم، وذلك حصراً بما يؤمن الوظائف الحيوية للدولة، على ان يحصن هذا التدبير باوسع الصلاحيات، وان يستمر الى حين عودة المؤسسات الدستورية المعنية الى القيام بمهامها ودفعاً لتعجيل هذه العودة ".

وبما انه من ناحية اولى، لا يوجد تلازم بين طلب ابطال قرار مجلس الوزراء تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ المطعون فيه وهو الطلب الاساسي في المراجعة كما يتبين من الصفحة الثانية من الاستدعاء، وطلب اتخاذ اجراءات احترازية للاشراف والرقابة على التصرف بالاموال العمومية، وذلك لعدم وحدة الموضوع، مما يقتضي معه رد طلب اتخاذ الاجراءات المذكورة في الشكل لعدم وجود تلازم بينه وبين موضوع المراجعة الاساسي.

وبما انه من ناحية ثانية، فان اتخاذ اجراءات احترازية في حالة العجلة من اجل رفع ضرر أكيد يصيب المستدعي، يدخل ضمن صلاحية قاضي العجلة في مجلس شورى الدولة، وهي الصلاحية الممنوحة له بموجب الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من نظام مجلس شورى الدولة، وهو يخرج بالتالي عن اختصاص قاضي الاساس، مما يقتضي رد الطلب ايضاً لعدم الاختصاص.

وبما انه من ناحية ثالثة، فان الدستور نص في الفقرة هـ من مقدمته على ان النظام اللبناني قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها كما اناط في المادتين ١٧ و ٦٥ منه السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء وعلى الاخص وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع المراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها – هذا طبعاً حدود الموازنات المقرة من قبل المجلس النيابي –.

وبما ان مبدأ فصل السلطات وتوازنها يتجسد بان تقوم كل سلطة من السلطات الدستورية الثلاث بالمهام والصلاحيات التي منحتها لها الاحكام الدستورية والقانونية، دون التعدي على سلطة أخرى.

وبما ان مجلس الوزراء ينفرد، وفقاً للاحكام الدستورية، بوضع السياسة العامة للدولة وعلى الاخص السياسية المالية وباتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها – هذا طبعاً ضمن حدود الموازنات المقرة من قبل المجلس النيابي–.

وبما ان القانون حدد مهام مجلس شورى الدولة بموجب المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٣ و٦٥ من نظامه وذلك في ما يختص بقضاء الابطال والقضاء الشامل، بمعنى ان دور مجلس شورى الدولة يقتصر على مراقبة شرعية الاعمال الادارية الصادرة عن السلطات الادارية ومن ضمنها مجلس الوزراء، متى كانت الدعوى مسموعة، اي في حال توفر الشروط الشكلية لقبول المراجعة، دون امكانية حلوله محل الادارة لاتخاذ القرارات عنها، كما نصت عليه صراحة المادة ٩١ من نظام هذا المجلس.

وبما ان اياً من الاحكام الدستورية او حتى القانونية لم تجعل من مجلس شورى الدولة وصياً على مجلس الوزراء او رئيساً تسلسلياً له، أو قيماً على السياسة المالية التي يقرها وينتهجها عن طريق اعطائه حق اتخاذ تدبير، مهما كانت طبيعته وماهيته، للاشراف على صحة انفاق مجلس الوزراء للاموال العامة أو اتخاذه قرارات ترتب انفاقاً عاماً أو تكليفاً للمواطنين كتدبير احترازي ومؤقت.

وبما ان الاستجابة لطلب الجهة المستدعية يشكل تعدي السلطة القضائية على صلاحيات السلطة الاجرائية، فيكون بالتالي الطلب باتخاذ اجراء احترازي للاشراف والرقابة على تصرف مجلس الوزراء بالاموال العامة غير واقعٍ موقعه الدستوري والقانوني الصحيح ومستوجباً الرد.

وبما انه يقتضي رد كل ما زاد أو خالف.

لذلـــك،

يقرر بالاجماع :

- رد المراجعة لانتفاء صفة ومصلحة المستدعين.
- واستطراداً رد طلب اتخاذ اجراء احترازي لعدم الصلاحية.
- ابقاء الرسوم على عاتق من عجلها.

قراراً أصدر وافهم علناً بتاريخ الثاني عشر من كانون الثاني ٢٠١٦.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
سحر المقداد	**ميراي داود**	**ميريه عفيف عماطوري**	**شكري صادر**